مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14 العدد5 (السداسي الثاني 2022)، ص. 687- 706

أُسُسُ مَبْدَأ الوَجَاهِيَّةِ فِي القَضَاءِ بَيْنَ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيّ

Foundations of the Principle of Facing in the Judiciary between Islamic Jurisprudence and Algerian Law

خالد ضو*
جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية -خروبة (الجزائر)
k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/17 تاريخ القبول: 2022/09/29 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يدرسُ هذا البحث مبدأ الوجاهية بين الخصوم أثناء التقاضي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ويهدف إلى التعريف بمبدأ الوجاهية في القضاء وبيان مدى أهميته، وتأصيل النصوص الشرعية والقانونية المؤسسة لهذا المبدأ وبيان وجه دلالتها، كما يهدفُ إلى بيان وتفعيل العلاقة بين مواجهة الخصوم ومصداقية الحكم القضائي، وتحديد أثر التواجه بين الخصوم على رأي القاضي وتقديره للأحكام، ومن أهم نتائج البحث أنّ مبدأ الوجاهية من مبادئ تأسيس الأحكام في الشريعة والقانون، وهو مبدأ إجرائي يقوم على حضور الخصوم أو من ينوبهم أثناء المحاكمة، والهدف منه إضفاء الشفافية في التقاضي، ويُعدّ من المناهج الأساسية في استقراء الأحكام، كما يؤثر في دقة الحكم القضائي.

الكلمات المفتاحية: قضاء؛ مبدأ الوجاهية؛ مواجهة الخصوم.

Abstract:

This research studies the principle of facing antagonists during litigation in Islamic jurisprudence and Algerian legislation. The research aims to introduce the principle of facing in the judiciary and to explain its importance, and to establish the jurisprudence and law texts that establish this principle and to explain its significance.

* المؤلف المرسل

It also aims to clarify and activate the relationship between facing antagonists and the credibility of the judicial ruling, and to determine the impact of this facing on the judge's opinion and his assessment of the judgments. Among the most important results of the research is that the principle of facing is one of the principles of establishing rulings in Sharia and law, and it is a procedural principle based on the presence of the litigants or their representatives during the trial. Its aim is to add clarity in litigation. It considered one of the basic methods for extrapolating rulings, and it affects the accuracy of judicial judgment.

Keywords: Judgment; principle of facing; facing antagonists.

1. مقدمة:

جعلت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ضوابط وقيودا للمحاكمات والقضاء، وقرنتها بمبادئ أساسية تكفل بها حجية الأحكام ومصداقيتها؛ سعيًا إلى إرساء دعائم العدل وبث ثقة الناس في القضاء، وتتنوع هاته الضوابط وفق معايير مختلفة، ويتم توظيفها حسب الحاجة إليها وحسب المرحلة الزمنية في الدعوى أو الحكم.

تعدّ مواجهة الخصوم من الأساسيات القضائية قبل الحكم، وعلى القاضي تفعيل مبدأ الوجاهية في سماع الخصوم، لأن ذلك يفتح له آفاقا ربما لم يطلع عليه في ملف الدعوى النظري، وفي هذا البحث تفصيل في الـتأصيل لهذا المبدأ من الناحيتين الشرعية والقانونية، مع بيان أثره على الحكم.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدّة نقاط يُذكرُ منها:

- تناوُله لمبدأ من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي المقارن.
- ارتباطه بعدة فروع فقهية وربطه بينها؛ التشريع، الفقه والقضاء.
- تفعيله للعلاقة بين أقوال الخصوم وحكم القاضي وتقديره.
- مقارنته بين الفقه والقانون في بعض تفاصيل الموضوع.

إشكالية البحث: ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما أثر مواجهة الخصوم في مصداقية الأحكام القضائية؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمبدأ الوجاهية؟
- ما مدى أهمية هذا المبدأ في الممارسات الإجرائية القضائية؟

- ما الأساس الشرعي والقانوني لهذا المبدأ؟
- ما علاقة مبدأ الوجاهية بالسلطة التقديرية للقاضي؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بمبدأ الوجاهية في القضاء وبيان مدى أهميته.
- تأصيل النصوص الشرعية والقانونية المؤسسة لهذا المبدأ وبيان وجه دلالتها.
- بيان وتفعيل العلاقة بين مواجهة الخصوم ومصداقية الحكم القضائي.
- تحديد أثر التواجه بين الخصوم على رأي القاضي وتقديره للأحكام.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّم البحث في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وخطته كالآتي:

1- **مقدمة:** تحوي تمهيدا مختصرا، وكذا أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه ومنهج دراسته.

2- **مبدأ الوجاهية وأهميته.**

2-1. التعريف بمبدإ الوجاهية

2-2. ضرورة الوجاهية في القضاء وأهميتها

3- **الأساس الشرعي والقانوني لمبدإ الوجاهية.**

3-1. تأصيل مبدأ الوجاهية في الفقه الإسلامي

3-2. تأصيل مبدأ الوجاهية في القانون الجزائري

4- **علاقة مبدأ الوجاهية بالحكم القضائي.**

4-1. ضرورة الوجاهية لإصدار الحكم القضائي

4-2. أثر الوجاهية في الحكم القضائي

5- **خاتمة:** فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض توصياته.

منهج البحث:

أُنتهِجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك في تتبع عناصر المبدأ وصفا وتعريفا، واستدعاء النصوص الشرعية والقانونية المؤسسة له تحليلا وتوظيفا، كما تمّ استقراء العلاقة بين هذا المبدأ والحكم القضائي من خلال بيان تأثير الأول في الثاني.

2. مبدأ الوجاهية وأهميته:

مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية في تأسيس الأحكام القضائية في الشريعة والقانون، وقبل التطرق لأساسه وأثره في الحكم نقدّم تعريفا مفصلا له مع بيان أهميته.

2-1. التعريف بمبدإ الوجاهية:

قبل بيان العلاقة بين مبدأ الوجاهية في المحاكمة والحكم القضائي نضع بيانا لهذا المبدأ وبيانا لأساسه الشرعي والقانوني، وذلك ضمن العناصر الآتية.

2-1-1. تعريف الوجاهية:

هي من مادة (و ج ه)، والوجه مستقبل كل شيء، والجهة: النحو، فيُقال: كذا على جهة كذا، والوجهة: القبلة، وشبهتها في كل وجهة أي في كل وجه استقبلته، وتقول: توجهوا إليك ووجهوا، والوجاه والتجاه لغتان، وهو ما استقبل شيء شيئا، تقول: دار فلان تجاه دار فلان، والمواجهة: استقبالك الرجل بكلام أو وجه.[1]

المواجهة المقابلة، ويقال: قعدت وُجاهَكَ ووِجاهَكَ، أي قبالتك، وقعدت تُجاهَكَ وتِجاهَكَ، أي تلقاءك، ومنها وجهته في حاجةٍ، ووَجَّهْتُ وجهي لله سبحانه، وتَوَجَّهْتُ نحوك وإليك.[2]

نجد في القانون مصطلح الحُكم الوجاهيّ؛ وهو الحكم الصَّادر بحضور أطراف الدَّعوى.[3]

2-1-2. معنى مبدأ الوجاهية (مواجهة الخصوم):

الوجاهية في القضاء هي اشتراط حضور الخصم الأصيل حين الدعوى وسماع الشهود والحكم، أو حضور وكيله، أو وصيه، أو وليه، كما يشترط أن تكون الدعوى في مجلس القضاء، ولا تستمع الدعوى والبينة إلا بمواجهة الخصم الحاضر، ولا يحكم على الغائب، ولو حكم القاضي بدعوى المدعي بعد استماع بينته بدون حضور المدعى عليه أو وكيله، فلا ينفذ حكمه.[4]

---

[1] أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج6، ص186.

(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج6، ص2255.

[3] أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص539.

[4] علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ج4، ص182.

وإذا ادّعى أحد عند القاضي أنه وكيل للمخاصم، وكان المقصود بالخصومة حاضرا وصدّقه؛ ثبتت الوكالة وله مخاصمته، وإن كذّبه أقام البينة على الوكالة، ولا يشترط في إقامة البينة تقدم دعوى حق الموكل على الخصم، وإن كان الخصم غائبا، وأقام الوكيل بينة بالوكالة، سمعها القاضي وأثبتها، ولا يعتبر حضور الخصم في إثبات الوكالة، خلافا لأبي حنيفة حيث لا تسمع البينة إلا في وجه الخصم عنده، لأنّ مذهبه امتناع القضاء على الغائب.[1]

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم؛ كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها.[2]

تأسيسًا على ما ذُكر نجد أنّ هذا المبدأ يتعلق بالجانب الإجرائي من القضايا، ومن خلاله يستطيع القاضي الترجيح بين الأدلة ومقارعة بعض الحجج ببعض للوصول إلى الصواب، وعليه نُعرّف مبدأ الوجاهية (المواجهة) تعريفا إجرائيا كالآتي:

- مبدأ الوجاهية هو مبدأ إجرائي في أصول المحاكمات؛ الجنائية منها والمدنية، ويقوم على حضور الخصوم أو من ينوبهم بوكالة أو تسخير في جلسة القضاء، وذلك سعيًا لتحقيق تكافؤ الفرص في الادعاء والدفاع على حد سواء.

2-2. ضرورة الوجاهية في القضاء وأهميتها:

اعتبرت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية مواجهة الخصوم مطلبًا ضروريا عند التقاضي؛ وذلك لما له من أهمية في إصدار الحكم.

1-2-2. ضرورة حضور الخصم في المحاكمة:

حضور الخصم عند جمهور الفقهاء شرط من شروط الحكم، والمراد بالخصم الحاضر هو الخصم المدعى عليه، أو من كان وكيلا من جهته، أو مسخّرا نصّبه القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الدعوى عليه[3] ولا ينبغي للقاضي عند بعض الفقهاء أن يُدخِل

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج4، ص322.

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص22.

[3] ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ج7، ص3.

عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا في مجلس قضائه ولا في خلوته ولا في جماعة، وإن كان الذي بينه وبينه خاصا حتى تنقضي خصومتهما، ولا ينبغي له أن يجيب أحدهما في غيبة الآخر.[1]

كما نصت مجلة الأحكام العدلية[2] على أنه: "يشترط حضور الخصم حين الدعوى، وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو إرسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء".[3]

يَعدُّ القانون الجزائري كذلك الوجاهية إلزامًا يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة من الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.[4]

أمّا بخصوص جلوس الخصوم؛ فقد ألزمت الشريعة الإسلامية القاضي بأن يُسوّي بين الخصمين في المجلس؛ فيجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله إن كانا شريفين، أو يُجلسهما بين يديه وهو الأولى[5]، أما القوانين الوضعية فقد جعلت مكانًا مخصصا يقف فيه المدّعي وآخرًا يقف فيه المُدعى عليه أثناء محاكمتهما، وذلك حسب ما عليه الهيكلة في المحاكم المعاصرة.

2-2-2. أهمية مواجهة الخصوم:

يُشترَط حضور الخصم حين الدعوى والشهادة لأن الخصم إذا لم يكن حاضرا فلا يعلم هل يقرّ أو ينكر، والحال أنه يوجد فرق بين الحكم بناء على الإقرار وبين الحكم بناء على البينة، فالأول مقصور والثاني متعد، كما أنه لا يجوز الحكم على الغائب ما لم يكن نائبه حاضرا.[6]

---

[1] ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص47.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**: هي مجلة صدرت في الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد العزيز، أُخِذَت نصوصها من الأحكام الفقهية؛ وبالذات الفقه الحنفي، مع مراعاة ما يلائم العصر، وصارت قانونا تعتمده المحاكم في جميع أنحاء الدولة آنذاك. يُنظر: توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، ص161.

[3] المادة 1618 من مجلة الأحكام العدلية.

[4] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص22.

[5] ابن الموصلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص124.

[6] علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج4، ص182.

كرّست الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مبدأ المواجهة أو الوجاهية بين الخصوم نظرًا لما يؤدي إليه من نتائج في المحاكمة، ويُمكن حصر أهميته في الآتي:

- استماع الخصمين لأقوالهما حضورا؛ ليُقر كل منهما ما يُقرّه وينكر ما لا يُقرّه.
- استماع القاضي لكافة تفاصيل القضية وحيثياتها بأسلوب الحوار، وهو خير من سماعها من واحد.
- صدور الحكم في حضرتهما ليكون ذلك بمثابة تبليغ، ولا يُنكر أحدهما بعد ذلك عدم سماعه للحكم.
- حجية الحكم وتفعيل الموازنة بين الإقرار والتسبيب.
- المصداقية في الحكم كونه صدر بعد سماع الطرفين.

عطفًا على ما ذُكر يُمكننا القول بأنّ الهدف من هذا المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.[1]

3. الأساس الشرعي والقانوني لمبدإ الوجاهية:

تبني الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مبادئها وقواعدها على مبدأيْ الشرعية والقانونية، وذلك بالنص التشريعي الذي يكفل المبدأ ويضمن إلزاميته في القضاء، وفي العناصر الآتية بيان الأسس التشريعية لمبدأ الوجاهية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3-1. تأصيل مبدأ الوجاهية في الفقه الإسلامي:

بالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية تأصيلا وتحليلا نجد أنها تكفل مبدأ مواجهة الخصوم عند المحاكمة، وذلك سعيا لإقامة العدل وإرساءً لثقة الناس في القضاء، ومن النصوص التي تتضمن هذا المبدأ نجد:

3-1-1. من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:6]؛ وسبب نزول هاته الآية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق فأتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه

[1] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص22.

ففرق ورجع إلى النبي ﷺ؛ فقال ارتدّوا، فبعث لهم النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد ﷺ، فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا فإذا هم يؤذنون ويصلون فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيرا فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره.[1]

تعدّ هاته الآية نصا صريحا على وجوب التثبت إذا جاء أحد بخبر عن أحد، وتنهى عن التسرع في الحكم؛ فقد أمر الله تعالى فيها بالتثبت والتحري وحذّر من الطيش والتسرع في الأنباء والأخبار[2]، ولو رجعنا للقراءات نجد أن ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم يقرؤونها "فتبينوا"، وقرأها حمزة والكسائي "فتثبتوا"[3]، ومعناهما مُتَقَارب، وهو ترك العجلة، والتدبر والتأني في الأمر.[4]

وفي هذا المعنى أيضا أخرج البيهقي في سننه عن أنس بن مالك ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»[5]، وقد بوّب لهذا الحديث قائلا: باب التثبت في الحكم[6]، وأخرج الترمذي في الجامع الكبير مثله عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ غير أنه ذكر لفظ "الأناة" بدل "التأني"[7]، وقال: هذا حديث غريب.[8]

قياسًا على هذا الحكم ولاتحاد العلة يُمكن القول بأنه من الواجب أيضا التثبت والتبين إذا ادعى أحدٌ حقا على أحد، فلا يجب الإسراع في الحكم له حتى نأتي صاحبه فنتبين الخبر، وذلك اقتداءً برسول الله ﷺ في التأني، والتزامًا بالحكم العام في منطوق الآية المذكورة ومفهومها.

3-1-2. من السنة النبوية:

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج5، ص278.

[2] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج1، ص316.

[3] أبو بكر بن مجاهد البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، ص236.

[4] أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ج5، ص217.

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التثبت في الحكم، الحديث رقم: 20270، ج10، ص178.

[6] البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج10، ص178.

[7] أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، باب ما جاء في التأني والعجلة، الحديث رقم: 2012، ج3، ص435.

[8] الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3، ص435.

- عن أم سلمة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ**[1] **مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا**».[2]

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يسمع الطرفين قبل القضاء، وهذا أساس العدل بين الناس، حيث يعطي لكل منهما الفرصة ليثبت حقه.

كما يعدّ هذا الحديث دليلا قاطعا على أن القاضي إذا قضى بناء على ما سمعه من حجج وما اقتنع به من قول يكون حكمه نافذا، كما لا يكون مسؤولا على ما وقع من تدليس أو تزييف من أحد الطرفين إذا غلب بحجته بحسن القول، إلا إذا علم القاضي ذلك التدليس.

- عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قال عليّ: "فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد".[3]

من خلال وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ في هذا الحديث تظهر أهمية استماع الطرفين في الخصومة، ودوره في مصداقية القضاء وإقامة الحجة، وهذا هو لبّ مبدأ الوجاهية.

تأسيسا على ما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية فعَّلت مبدأ المواجهة بين الخصوم وحثت عليه، وإن لم تنص عليه صراحة، حيث دل الرابط المشترك بين أوجه الدلالة للنصوص المذكورة على تفعيلها لهذا المبدأ، واعتمادها عليه في تأسيس الأحكام.

3-1-3. من الآثاروالأخبار:

ورد في آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والقضاة ما يدعو إلى تفعيل مبدأ الوجاهية في القضاء، ومن هاته الآثار نذكر:

---

[1] **ألحن بحجته**: أي أفطن لها وأجدل، واللحَن بفتح الحاء: الفطنة. يُنظر: أبو عُبيد البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ج2، ص232.

[2] أخرجه البخاري، باب من أقام البينة بعد اليمين، الحديث رقم: 2680، ج3، ص180.

[3] أخرجه أبو داود، باب كيف القضاء، الحديث رقم: 3582، ج5، ص434. وهو حديث حسن. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، الحديث رقم: 8366، ج7، ص422.

- قال عمر بن عبد العزيز: "قال لقمان: إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ، وَقَدْ سَقَطَتْ عَيْنَاهُ، فَلَا تَقْضِ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ خَصْمُهُ" قال: يقول: «لَعَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَ وَقَدْ نَزَعَ أَرْبَعَةَ أَعْيُنٍ»".[1]
- عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر: تحضر خصمك فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا، فقال عمر: "إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء"، وقيل: لا يعلم لعمر في ذلك مخالف من الصحابة.[2]

سبَّقتُ أثر عمر بن عبد العزيز عن أثر عمر بن الخطاب ﷺ لأن الثاني وجدته في بعض كتب الفقه وكتب القضاء كالمحلى لابن حزم، ولم أجد له أصلا في المسانيد والسنن والآثار، بينما الأول وجدته في مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

من خلال الأثرين المذكورين نجد أن الأمراء اهتموا بتفعيل مبدا الوجاهية في القضاء، لأنّ ذلك مما يُبين القضاء ويُقيم الحجة.

2-3. تأصيل مبدأ الوجاهية في القانون الجزائري:

فعّل المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية بين الخصوم كمبدإ من المبادئ الإجرائية؛ مُحاولا تحقيق الأمن القانوني، وضبط السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن، ومن النصوص التي تتضمن هذا المبدأ نجد:

3-2-1. النص الصريح على المبدأ:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن المشرع نص في مادة منه على مبدأ الوجاهية صراحة، وذكر في مواد أخرى ضوابط وحالات عديدة لمواجهة الخصوم واستثناءاتها، وفي الآتي بيان لهاته النصوص مع تحليلها لبيان وجه الدلالة منها على مبدأ الوجاهية المدروس.

- المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدإ الوجاهية".[3]

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لا يُقضى على غائب، الحديث رقم: 15307، ج8، ص304.

[2] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج8، ص436.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

هذا النص أوجب الالتزام بمبدأ الوجاهية، والهدف من هذ المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرأى وحضور الخصمين كليهما، كما رتّب المشرع جزاءً على عدم احترامه.[1]

ألزم المشرع الجزائري القيام بإجراء شكلي؛ وهو التكليف بالحضور، وبواسطته يتحقق مبدأ الوجاهية، وذلك من خلال إعلام الخصم بالإجراء المُتخذ ضده، فيتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه، وهو إجراء إلزامي فرضه المشرع على عاتق الخصم القائم بالإجراء، فيعلم خصمه بواسطته بفحوى هذا الإجراء ويسلمه نسخة منه، وهو اختصاص أصيل للمحضر القضائي الذي يقوم به نيابة عن الخصم، وذلك وفقا لشروط وبيانات يحددها القانون وتخضع لرقابة القاضي، وقد نظم المشرع الجزائري عملية التكليف بالحضور من حيث البيانات والأشخاص الذين يمكنهم استلام هذا التكليف، وكذا حدد الأوقات التي يحضر فيها القيام بالتكليف بالحضور، وإجراء التكليف بالحضور هو استدعاء يوجهه المدعي إلى خصمه بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر وثيقتين؛ الأولى التكليف بالحضور والثانية محضر تسليمه، ولكل منهما فائدتها العملية.[2]

ويُطلق عليه أيضا التبليغ القضائي، وعُرّفَ بأنه إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على الورقة القضائية وتسليمه نسخة منها وذلك بالطريق الذي رسمه القانون حصرا.[3]

3-2-2. النصوص الداعمة لمبدإ الوجاهية:

من خلال دراسة النصوص الإجرائية التي نص فيها المشرع الجزائري على مبدأ الوجاهية صراحة، يتبين أنها مرتبطة بمبادئ أساسية أخرى وإن لم يكن فيها النص الصريح على هذا المبدأ، لكنها ترتبط به ارتباطا وثيقا، ومن ذلك نحد:

- المادة 41 من دستور 2020م[4]؛ والتي نصت كالآتي: "كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة".[5]

---

[1] محمد لمين مسعودي، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، العدد التاسع، ص141.

[2] المرجع نفسه، ص146.

[3] القاضي نشأت محمد الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الدعوى وإجراءات التقاضي، ص96.

[4] المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م؛ المتعلق بالتعديل الدستوري (دستور 2020م).

[5] المادة 41 من دستور الجزائر لسنة 2020م.

في هذا النص الدستوري قرر المشرع الجزائري أن المتهم له الحق في محاكمة عادلة يُبنى من خلالها الحكم عليه؛ إما بالبراءة أو الإدانة، ولا شك أن مواجهته مع خصمه هي أول أساس من أسس العدل في المحاكمة، وعليه فإن هذا النص مؤيد ومعضد لمبدأ الوجاهية.

- المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]: "بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية".[2]

يكفل هذا النص الخضوع لقواعد الإجراءات المدنية عندما يأمر قاضي الجزائي بإجراء تحقيق بعد الفصل في الدعوى العمومية، ومعلوم أنه من القواعد الأساسية في الإجراءات المدنية مبدأ مواجهة الخصوم، وعليه فإن هذا النص يدعم هذا المبدأ بطريقة أخرى.

عطفًا على ما تم بيانه نقول بأن هذا التكامل بين فروع القانون والذي يجعل القواعد تتأسس على بعضها؛ يبين مدى العلاقة بين هاته الفروع، ويساهم في دعم اليقين القانوني[3]؛ مما يُكسب المتقاضين ثقة في العدالة واطمئنانا لأحكامها.

4. علاقة مبدأ الوجاهية بالحكم القضائي:

تُبنى الأحكام القضائية بعد حلقة من الإجراءات، وكل إجراء تحكمه مجموعة من القواعد والضوابط والمبادئ التي تضعها التشريعات؛ سعيًا لتحقيق أكبر نسبة من المصداقية والعدالة.

4-1. ضرورة الوجاهية لإصدار الحكم القضائي:

يعدّ مبدأ الوجاهية من المبادئ الإجرائية التي يتعلق بها الحكم القضائي، لذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية تأصيلا وتعليلا، وجعلته من متطلبات الحكم القضائي.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] هذه المادة أُضيفت بالقانون رقم 06- 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ، الموافق 20 ديسمبر 2006م، المنشور في الجريدة الرسمية (ع84)، بتاريخ 4 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] **اليقين القانوني** هو وصول النصوص القانونية إلى درجة من الشمول والوضوح والثبات يتحقق بها اليقين لدى المخاطبين به. يُنظر: خالد ضو، مبدأ اليقين القانوني في النصوص التشريعية -دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد الأول، ص477.

إن التعبير بإلزامية الوجاهية قد يفهم منه وجوب حضور الخصمين بعينهما في مجلس القضاء، وهذا هو الأصل؛ وقد ورد الكلام عنه، لكن أحكام الخصومة واسعة ومسائلها كثيرة جدا، وقد ينوب عن الخصم وكيله في الخصومة، وهو ما يسمى بلغة القضاء المعاصرة المحامي.

4-1-1. التوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي:

أباحت الشريعة الإسلامية التوكيل بالخصومة، وهذا يزيد دلالة على أهمية الوجاهية في المحاكمة، فمن لم تكن له دراية بشؤون التقاضي، أو كان لا يجيد الكلام ويخشى أن يغلبه خصمه بحسن خطابه يُوكل من يخاصم له.

التوكيل في الخصومة جائز بإجماع الفقهاء مع اختلافهم في تحديد شروطه، حيث قال أبو حنيفة: لا يصحّ من غير رضا الخصم إلا من عذر، وقال الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يصحّ من غير رضا الخصم[1]، وقال الشافعية[2] والمالكية[3] يصحّ التوكيل في الخصومة في مجلس الحكم وإن لم يحضر الخصم، وقال الحنابلة[4] بجوازه أيضا.

إذا ادعى رجل دعوى على رجل فالمدعى عليه بالخيار؛ إما أن يحضر معه مجلس الحكم وإما أن يوكّل وكيلا يحضر مع المدعي؛ ويقوم حضور وكيله مقام حضوره، كما كان المدعي بالخيار؛ بين أن يدعي بنفسه وبين أن يوكّل من ينوب عنه في الدعوى، فإن أقام المدعي بينة وجب على المدعى عليه أن يخرج إليه من حقه إما بنفسه أو باستنابة وكيله، فإن لم يُقِم بينة وسأل يمين المدعى عليه وجب عليه حينئذ حضور مجلس الحكم لليمين لأن الوكيل لا ينوب عنه فيها.[5]

---

[1] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص228.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج6، ص509.

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ج2، ص607.

[4] ابن مفلح الحنبلي، الفروع (معه تصحيح الفروع للمرداوي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج7، ص47.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، ج6، ص509.

إذا وكل رجل رجلا في الخصومة، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره، وبه قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم، فيما عدا الحدود والقصاص، وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصحّ من الوكيل، كالإنكار.[1]

2-1-4. التوكيل في الخصومة في القانون الجزائري:

أجاز المشرع الجزائري التوكيل في الخصومة، حيث نصت المادة 574 من القانون المدني[2] كالآتي: "لا بدّ من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".[3]

من خلال نص هاته المادة وبالضبط العبارة الأخيرة فيه يتبين أن المشرع يُبيح التوكيل في المرافعات أمام القضاء، وضبط هاته الوكالة في عدة نصوص منها نصّه: "الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".[4]

إن مسألة التوكيل في الخصومة مسألة كثيرة الفروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد أوردناها هنا لما لها من علاقة بمبدأ الوجاهية المدروس، فالوكيل يكون هو المخاطب بمواجهة الخصم بدل مُوكله، أمّا فروع الوكالة في الخصومة فهي تحتاج إلى بحث مستقل، وقد تكلم فيها الكثير من الباحثين.

2-4. أثر الوجاهية في الحكم القضائي:

بتتبع تفاصيل المبدأ تعريفا وتأصيلا وتحليلا بناءً على ما تم ذكره في العناصر أعلاه يُمكن القول بأنّ هذا المبدأ يُعدّ من المناهج الدقيقة في استقراء الأحكام، لأنّ المواجهة بين الخصوم تكشف الكثير من الأوراق، وتعطي للقاضي تصوّرا دقيقا عن ملابسات القضية، كما قد تزيده وضوحا في بعض الأحداث والمجريات، وذلك من خلال مقابلة الخصوم وسماعهم وجاهيا.

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5، ص72.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] الفقرة الأولى من المادة 574 من القانون المدني الجزائري.

[4] الفقرة الثالثة من المادة 574 من القانون المدني الجزائري.

يتمثل أثر مبدأ الوجاهية في الحكم القضائي في عدة صور ومظاهر، يُمكن إجمالها في الآتي:

- مدى المصداقية التي يضفيها على الأحكام القضائية، والتي تزيد من حجية من هاته الأحكام.
- زيادة نسبة الرضا الواقع من الخصوم عن الحكم القضائي الصادر، بحيث تكون نسبة رضا الخصم الحاضر بالحكم أكثر منها لو كان غائبا؛ لأنه عاين وسمع مجريات المحاكمة.
- التقليل من حالات الطعن والاستئناف؛ حيث لو أباح الشرع أو القانون للخصم أن يغيب متى شاء لغاب واعترض عن الحكم إذا لم يكن في صالحه، لكن بحضوره إما يظهر حججه أو تُدخض بحضوره.
- تفعيل التكامل بين الأسس التشريعية والمبادئ الإجرائية في كل مراحل التقاضي من الادّعاء إلى التحقيق والحكم.
- ضبط السلطة التقديرية للقاضي والحد منها قدر الإمكان.

الخاتمة:

بفضل الله وتوفيقه تم البحث، وفي ختامه يُمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

النتائج:

1- مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية في تأسيس الأحكام القضائية في الشريعة والقانون، وهو مبدأ إجرائي في أصول المحاكمات؛ الجنائية منها والمدنية، ويقوم على حضور الخصوم أو من ينوبهم بوكالة أو تسخير في جلسة القضاء، وذلك سعيًا لتحقيق تكافؤ الفرص في الادعاء والدفاع.

2- اعتبرت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية مواجهة الخصوم مطلبًا ضروريا عند التقاضي؛ وذلك لما له من أهمية في إصدار الحكم؛ فحضور الخصم أو وكيله عند جمهور الفقهاء شرط من شروط الحكم، ويَعدُّ القانون الجزائري كذلك الوجاهية إلزامًا يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء.

3- كرّست الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مبدأ المواجهة بين الخصوم نظرًا لما يؤدي إليه من نتائج في المحاكمة، فالقاضي يستطيع من خلاله الترجيح بين الأدلة ومقارعة الحجج ببعضها للوصول إلى الصواب، كما أنه يضمن تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.

4- فعّل المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية بين الخصوم كمبدإ من المبادئ الإجرائية، وجعله من متطلبات الحكم القضائي؛ مُحاولا تحقيق الأمن القانوني، وضبط السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن، وقد نص عليه صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- الهدف من هذ المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرأى وحضور الخصمين كليهما، كما يساهم في دعم اليقين القانوني مما يُكسب المتقاضين ثقة في العدالة واطمئنانا لأحكامها، كما يزيد من حجية الحكم وتفعيل الموازنة بين الإقرار والتسبيب.

6- أباحت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري التوكيل في الخصومة، وهذا يزيد دلالة على ضرورة وأهمية الوجاهية في المحاكمة، فمن لم تكن له دراية بشؤون التقاضي، أو كان لا يجيد الكلام ويخشى أن يغلبه خصمه بحسن خطابه يُوكل من يخاصم له.

7- يُعدّ هذا المبدأ من المناهج الدقيقة في استقراء الأحكام، لأنّ المواجهة بين الخصوم تكشف الكثير من الأوراق، وتعطي للقاضي تصوّرا دقيقا عن ملابسات القضية، كما قد تزيده وضوحا في بعض الأحداث والمجريات، وذلك من خلال مقابلة الخصوم وسماعهم وجاهيا.

8- يتمثل أثر مبدأ الوجاهية في الحكم القضائي في عدة صور، يُمكن إجمالها في: المصداقية التي يضفيها على الأحكام، نسبة رضا الخصوم عن الحكم الصادر، التقليل من حالات الطعن والاستئناف، تفعيل التكامل بين الأسس التشريعية والمبادئ الإجرائية، وضبط السلطة التقديرية للقاضي والحد منها قدر الإمكان.

الاقتراحات:

1- التفصيل أكثر في تحديد المقصود من مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في التشريع الجزائري، وذلك ببيان صور الوجاهية المعتبرة، وتحديد استثناءاتها.

2- التأصيل الفقهي للمبادئ الإجرائية من خلال الأسس والأصول الشرعية والقانونية، وذلك لدعمها وتحسينها، وتفعيل العمل بها.

3- تفعيل العلاقة بين المبادئ التشريعية والإجرائية تفعيلا فعليا في مراحل التحقيق والمحاكمة، وذلك لتقييد سلطة التقدير، وتحقيق اليقين والمصداقية.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ/ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 06- 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ/ 20 ديسمبر 2006م، المنشور في الجريدة الرسمية (ع84)، بتاريخ 4 ذو الحجة 1427هـ/ 24 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

4- القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر 1429هـ/ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى 1442هـ/ 30 ديسمبر 2020م؛ المتعلق بالتعديل الدستوري (دستور 2020م).

6- ابن الموصلي؛ شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.ط)، الرياض: دار الوطن، (د.ت).

7- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

8- ابن فرحون؛ برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/ 1986م.

9- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني، (د.ط)، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

10- ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، الفروع (معه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م.

11- ابن نجيم المصري؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

12- أبو المظفر السمعاني؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، 1418هـ/ 1997م.

13- أبو بكر بن مجاهد البغدادي؛ أحمد بن موسى بن العباس التميمي، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الثانية، مصر: دار المعارف، 1400هـ

14- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م.

15- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ/ 1964م.

16- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/ 2008م.

17- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

18- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ

19- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

20- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

21- توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ

22- الجصاص؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ

23- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/ 1987م.

24- خالد ضو، مبدأ اليقين القانوني في النصوص التشريعية (دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، المجلد 14، العدد الأول، 2022م.

25- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر: دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.

26- عبد الرزاق الصنعاني؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ

27- علاء الدين السمرقندي؛ أبو بكر محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.

28- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، 1411هـ/ 1991م.

29- القاضي عبد الوهاب؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1420هـ/ 1999م.

30- القاضي نشأت محمد الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الدعوى وإجراءات التقاضي، (د.ط)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م.

31- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م.

32- محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، (د.ت).

33- محمد لمين مسعودي، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد التاسع، 2017م.

34- النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.

35- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت/ دمشق/ عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/ 1991م.